تقييم الأثر البيئي: آلية للوقاية من المخاطر في قطاع المحروقات

شويب أمينة (1)

(1) أستاذة مساعدة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، 18000 جيجل، الجزائر.

البريد الإلكتروني: etudesjijel@yahoo.fr

الملخص:

يلعب قطاع المحروقات دورا ايجابيا في التنمية الصناعية وفي نمط الحياة المعاصرة، إلا أنّه يمكن أن يشكل أخطارا بيئية كبيرة متعلقة بعمليات التنقيب واستغلال البترول والغاز الطبيعي، فيؤثر بشكل كبير على البيئة، وللوقاية من هذه الأخطار والحد من مدى تأثيرها، تدخل المشرع الجزائري بوضع مجموعة من القوانين والتنظيمات تفرض على المنشآت الصناعية قواعد تسيير الكوارث والحيطة، لذلك سوف نركز في الدراسة على تحليل النصوص المتعلقة بتقييم التأثير البيئي كأداة قانونية لحماية البيئة وتقنية لمعالجة المشاكل البيئية ،ودراسة مدى نجاعتها في قياس التلوث الدائم والحد منه وتجنب الأضرار الناجمة عن التشغيل العادي للمنشآت.

الكلمات المفتاحية:

الأخطار البيئية، آليات حماية البيئة، التلوث البيئي.

تاريخ إرسال المقال: 2019/10/24، **تاريخ قبول المقال:** 2020/03/08، **تاريخ نشر المقال:** 2020/07/31

لتهميش المقال: شويب أمينة، "تقييم الأثر البيئي: آلية للوقاية من المخاطر في قطاع المحروقات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص ص.296-312.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: شويب أمينة ، etudesjijel@yahoo.fr

The Assessment of Environmental Impact: As a Mechanism of Risks Prevention in the Hydrocarbons Sector

Abstract:

The sector of hydrocarbons has without any doubt, played a positive role in the industrial development and the modern lifestyle. Meanwhile it can present major environmental risks related to the activities of exploration and exploitation of oil and natural gas, whose impacts are significant on the environment. And in order to prevent its risks and limit the extent and level of their impact, the Algerian legislator prescript many laws and decrees that impose on industrial undertakings, rules for disaster management and prevention. For this reason, this work is based on the analysis of regulations that frame the environmental impacts assessment as a juridical tool for environmental prevention as well as a technique for taking into account environmental concerns, and its effectiveness in quantifying and reducing chronic pollutions and nuisances caused by normal functioning of these industrial undertakings.

Keywords:

Environmental risks, Environmental protection measures, Environmental pollution.

Evaluation d'impact environnemental : Un mécanisme de prévention des risques dans le secteur des hydrocarbures

Résumé :

Le secteur des hydrocarbures a sans aucun doute joué un rôle positif dans le développement industriel et le mode de vie moderne. Cependant, il peut présenter des risques environnementaux majeurs liés aux activités d'exploration et d'exploitation du pétrole et du gaz naturel, dont les impacts sont significatifs sur l'environnement, afin de prévenir ces risques et limiter l'ampleur de leur impact, le législateur algérien a prescrit plusieurs lois et décrets qui imposent aux installations industrielles des règles de gestion des catastrophes et de prévention. Pour cela, cette étude repose sur l'analyses des dispositions qui encadrent l'étude et notice d'impact environnemental comme un outil juridique de prévention de l'environnement ainsi que technique pour la prise en compte des préoccupations environnementales et son efficacité de quantifier et de réduire les pollutions chroniques et nuisances causées par le fonctionnement normal des installations industrielles.

Mots clés :

Risques environnementaux, mesures de protection de l'environnement, pollution environnementale.

مقدمة

على الرغم من تأخر الدولة الجزائرية على خلاف الدول الأخرى في تكريس معايير حماية البيئة ضمن قوانينها الداخلية[1]، إلا أنّها في الوقت الراهن تسعى باهتمام لمواكبة هذا الوضع من خلال وضع برامج إنمائية تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية ،عن طريق استغلال الموارد الطبيعية بشكل يتماشى ومقتضيات حماية البيئة، وبما أنّها تعتمد على الثروة النفطية، فقد عملت على وضع العديد من القوانين والتنظيمات التي تنظم النشاطات الاقتصادية المتعلقة بالبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بواسطة الأنابيب وتكريرها وغيرها، والتي في مجملها تشكل الصناعة النفطية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تعمل على تكريس مجموعة من الوسائل القانونية الوقائية والردعية التي تسمح باستغلال هذه الثروة الطبيعية، دون أن تحدث تأثيرات سلبية على المحيط البيئي ليس فقط بموجب قانون البيئة الذي يتضمن القواعد العامة ،وإنّما كذلك بموجب قوانين خاصة بمجالات تقوم على عمليات التصنيع.

من أهم الآليات الوقائية المكرسة لحماية البيئة في هذا المجال، التقييم البيئي العادي القائم على دراسة أو موجز التأثير البيئي الذي ساهمت المؤتمرات الدولية في ظهوره وانتشار تطبيقه، لاسيما مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية المنعقد سنة 1972، ومؤتمر البيئة والتنمية المنعقد بريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992[2]، من خلال ما وصلت إليه من نتائج تكرس مجموعة من المبادئ من شأنها أن تحد من الأخطار و الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة، وقد تبناه المشرع الجزائري لأول مرة سنة 1983 بموجب القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة[3]، لكن كان قاصرا لعدم تكريسه للتقنيات اللازمة والكفيلة للوقاية من الأخطار البيئية، وما أعاد تنظيمه

---

[1] المادة 68 من دستور 1996 التي تنص على« **تعمل الدولة عل الحفاظ على البيئة**». دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر ج ج عدد 76 الصادر في 8 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ج ج عدد 25 الصادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 03-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج عدد 14 الصادر في 7 مارس 2016.

[2] « **La déclaration de Stockholm et de Rio sont les documents finales des première et deuxième conférences mondiales consacrées à l'environnement, à savoir la conférence des Nations Unies sur l'environnement, tenue à Stockholm du 5 au 16 Juin 1972, et la conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement (CNUED), tenue à Rio de Janeiro du 3 au 4 Juin 1992** ». C'est avec ces conférences que, pour la première fois, l'environnement est devenu un enjeu majeur à l'échelle internationale. A cette occasion, il a été reconnu la nécessité de gérer au mieux les ressources non renouvelables, de protéger l'environnement et de mettre en place des systèmes de gouvernance nationaux et internationaux pour prendre en compte l'environnement, voir Günther HANDAL, Environnement : les déclarations de Stockholm (1972) et de Rio (1992), United Nation Audiovisual Library of International Law, 2013, p.1.

[3] قانون رقم 83-03 مؤرخ في 5 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج عدد 06 الصادر في 8 فيفري 1983 (ملغى).

بأحكام عامة ضمن قانون جديد متعلق بحماية البيئة رقم 03-10[4]، ثم أكد عليه ضمن أحكام خاصة لاسيما القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم [5].

يعتبر مبدأ تقييم الأثر البيئي إحدى صور مبدأ الحيطة والتي تعدّ هي الأخرى من أهم المبادئ التي تشكل ضمانة لحماية البيئة، فهو إجراء وقائي يسمح بتفادي مخاطر متعلقة بالتلوث البيئي المؤكد وحتى المتوقع، إذ يقوم على افتراض وقوع خطر وبالتالي الأخذ بالإجراءات اللازمة لدرئه من أجل حماية البيئة من الأضرار المستقبلية[6]، كما يقوم على دراسة الآثار الضارة أو المفيدة المباشرة أو غير المباشرة على عناصر البيئة[7] التي يمكن أن تنجم عن ممارسة نشاطات تنموية، وتقييم نتائج إقامتها واحتمال وقوع مخاطر محلية أو حتى عالمية وذلك من أجل إيجاد حلول أو بدائل تحول دون وقوعها أو الحد منها، وبالتالي فهي دراسة سابقة لمجموعة التأثيرات والتغيرات التي يمكن أن تحدثها الأنشطة الاقتصادية في البيئة[8]، **فإلى أي مدى يمكن للتقييم البيئي في مجال المحروقات أن يحقق نجاعة من شأنها حصر الأخطار الناجمة عن المشاريع النفطية وإيجاد حلول للمشاكل البيئية ذات العواقب المحلية والدولية، باعتباره إجراء ضروري للحصول على الاستثمارات النفطية في الجزائر؟**

فقانون المحروقات الجزائري يعكس تجسيد الدولة للبعد البيئي في برامجها التنموية، من خلال وضع سياسة بيئية وقائية في مجال المحروقات لا تختلف من حيث مفهومها عن تلك المقررة في المجالات الاقتصادية الأخرى، لكن تتميز بخصوصية من حيث الجهة المختصة بفحصها وبالإجراءات المقررة لها وحتى مضمونها ومحتواها (المبحث الأول) مما يمكن أن يضفي نوعا من الايجابية في تحقيق أهدافها (المبحث الثاني).

---

[4] قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتتم بقانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر ج ج عدد 31 الصادر في 13 ماي 2007، معدل ومتمم بقانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 13 الصادر في 28 فيفري 2011.

[5] قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج عدد 50 الصادر في 28 أفريل 2005، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 06-10، مؤرخ في 29 جويلية 2006، ج ر ج ج عدد 48 الصادر في 30 جويلية 2006، وقانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فيفري 2013، ج ر ج ج عدد 11 الصادر في 24 فيفري 2013.

[6] ROCHE Catherine, L'essentiel du droit de l'environnement, 3ème édition, GUALINO, Paris, 2009, pp. 26-28.

[7] قد حدد المشرع الجزائري العناصر المكونة للبيئة بحيث لا تقتصر فقط على عناصر الماء، التربة والهواء وإنّما وسع من هذا المفهوم، لتشمل الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية. أنظر المادة 8/4 من القانون رقم 03-10.

[8] DOMMEN Caroline, CULLET Philippe, Droit international de l'environnement : Textes de bases et références, Editions Kluwer Law national, Londres, 1998, p. 719.

المبحث الأول: آليات تطبيق مبدأ تقييم الأثر البيئي في مجال المحروقات

خرج المشرع الجزائري في مجال المحروقات على القواعد العامة في مادة حماية البيئة، إذ يتميز البعد البيئي في هذا المجال بالخصوصية بالنظر إلى الجهات المختصة بحماية البيئة ومضمونها وكذلك الإجراءات المتعلقة بفحصها والفصل فيها، ويتجسد تطبيق مبدأ تقييم الأثر البيئي في مجال المحروقات من خلال آليات قانونية متمثلة في دراسة التأثير(المطلب الأول) وموجز التأثير، أقرها المشرع لتقدير التوقعات البيئية المحتملة والوقاية من الأضرار التي يمكن أن تنجم عن المشاريع التي تمارس في إطار التنمية والتركيز على الحلول العلمية الممكنة، وتنجز على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة[9]، ويقوم مبدأ التقييم على مبدأ هام وهو المشاركة الشعبية في عملية التقييم البيئي للمشاريع المزمع إقامتها، عن طريق تقديم آرائهم في المسائل التي يمكن أن تؤثر على معيشتهم[10] (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آلية دراسة التأثير على البيئة في مجال المحروقات

إنّ آلية دراسة التأثير في البيئة تعتبر إجراء وقائي مصدره مبدأ الحيطة، وهو من أهم المبادئ العامة لحماية البيئة من الأضرار التي يمكن أن تنجم عن ممارسة أي مشروع[11]، وقد تم تكريسه من خلال مجموعة من الاتفاقيات والقوانين الأساسية الدولية[12] والقوانين الداخلية الوطنية ، مفاده قيام المستثمر بدراسة سابقة لتقييم مدى التأثير السلبي لمشروعه الاستثماري على البيئة[13]، وما يمكن أن ينجم عنه من أضرار بهدف تقديم الحلول

---

[9] المادة 22 من القانون رقم 03-10 معدل ومتمم.

[10] المواد من 10 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج عدد 34 الصادر في 22 ماي 2007.

[11] هيوا رشيد علي، دور السلطة الإدارية في حماية البيئة من مضار المشرعات النفطية، دار الفكر الجامعي، 2017، ص 149.

[12] من أهم هذه الاتفاقيات، اتفاقية "ستوكهولم" الذي تم التصديق عليها من طرف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-206 مؤرخ في 7 جوان 2006، يتضمن المصادقة على اتفاقية ستوكهولم شأن الملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة باستوكهلم في 22 ماي 2001، ج ر ج ج عدد 39 الصادر في 14 جوان 2006، وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 06-121 المؤرخ في 12 مارس 2006، يتضمن التصديق على القوانين الأساسية للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة وثرواتها وعلى التنظيم ذات الصلة، ج ر ج ج عدد 18 الصادر في 22 مارس 2006.

[13] « **Sur 60 installations classées pour la protection de l'environnement en Algérie ; 36.67% sont des installations pétrolières (stockage, liquéfaction et raffinage des hydrocarbures). D'après une communication présentée au cours d'un séminaire sur les risques technologiques et catastrophe organisé à l'initiative se SONATRACH, 43% de ces installations pétrolières présentent des risques d'explosion, 42% des risques d'incendie et 16% des risques toxiques, dont neuf (09) complexes industriels de grandes envergures peuvent être délocalisés pour des**

الممكنة للحد من هذه المخاطر المحتملة[14] أو تأكيد الآثار المفيدة لحماية البيئة والمشروعات الإنمائية ما إذا كان هذا التأثير ايجابيا[15]، وهذا ما أكدته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 في نصها: " ***تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني***" وخضوعه للموافقة بعد توافر مجموعة من الشروط أقرها المشرع الجزائري (الفرع الأول) وفقا لعدة إجراءات تتخذ أمام مجموعة من الهيئات المتخصصة إداريا وتقنيا في مجالي البيئة والمحروقات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الموافقة على دراسة التأثير في البيئة في مجال المحروقات

تخضع ممارسة الصناعة في جميع المجالات لاسيما في مجال المحروقات إلى مجموعة من القيود والشروط القانونية تمكّن السلطات المختصة من ممارسة رقابة سابقة على ممارسة النشاطات المتعلقة بالصناعة. هي آليات تقنية تجعلهم على دراية كاملة بالأخطار والأضرار التي قد تترتب على هذه النشاطات، لذلك ألزم المشرع الجزائري بموجب قانون المحروقات رقم 05-07 المعدل والمتمم كل شخص، وقبل القيام بأي نشاط نفطي، أن يقوم بإعداد دراسة التأثير البيئي ومخطط تسيير بيئي، يتضمن إجباريا وصفا للتدابير الوقائية والمخاطر البيئية المرتبطة بهذه النشاطات، وتعرض على موافقة سلطة ضبط المحروقات التي تقوم بتنسيق هذه الدراسات بالاتصال مع الوزارة المكلفة بالبيئة والحصول على التأشيرة للمتعاقدين والمتعاملين المعنيين[16]، على أن تتضمن هذه الدراسة على مجموعة من المعلومات الشخصية لصاحب المشروع، عن شركته وخبراته، تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع التي يجب أن تكون مؤسسة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.

كما يجب أن يتضمن تحديد منطقة الدراسة والوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المحتمل تأثرها بالمشروع، بالإضافة إلى الوصف الدقيق أيضا لمختلف مراحل المشروع وتقدير الأضرار التي قد تنجم عند انجازه، وتقييم التأثيرات المباشرة وغير المباشرة على عناصر البيئة من هواء وماء وتربة والصحة والوسط

---

raisons de sécurité industriel, tandis que cinq (05) autres ne peuvent l'être », voir KEROUR Sihem, Essai d'analyse de l'ampleur de l'impact des risques industriels du secteur pétrolier sur la santé et l'environnement en Algérie : cas de la wilaya de Bejaia, Mémoire de fin d'études en voie de l'obtention du diplôme de magister en sciences économiques, option : techniques quantitatives, faculté des sciences économiques, commerciales et des sciences de gestion, université Abderrahmane MIRA, Bejaia, 2010-2011, p.34.

[14] DESPAX Michel, Droit de l'environnement, LITEC, Paris, 1980, p.160.

[15] إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 385.

[16] المادة 18 من قانون رقم 05-07 معدل ومتمم.

البيولوجي وغير ذلك، على المدى القصير والمتوسط والطويل، وتقديم التدابير التي يمكن اتخاذها من طرفه للقضاء على هذه الأضرار أو تقليصها وفقا لمخطط تسيير البيئة والآثار المالية الممنوحة لتنفيذ هذه التدابير ، وكل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير[17].

كما يشترط على صاحب المشروع في مجال المحروقات، تقديم ملف مرفق بدراسة التأثير في البيئة، يتضمن مجموعة من الوثائق المتعلقة بتقييم التأثير البيئي، تكون أكثر دقة من تلك الشروط المنصوص عليها بموجب قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المذكورة أعلاه، فيشترط عند تقييم تأثير المشروع المتعلق بالمحروقات على البيئة، مراعاة الخصوصيات المرتبطة بمجال المحروقات لاسيما أشغال بحث المحروقات واستخراج ومعالجة وتخزين والنقل بواسطة الأنابيب وتكرير وتحويل المحروقات ،وكذا عملية شحن وتفريغ المنتجات البترولية والحفر وتعديل الهياكل الجيولوجية والطبقات التي تحتوي على الماء التابعة لها والناتجة عن عمليات الحفر والاستكشاف، وكذلك وصف التدابير التي يجب اتخاذها للقضاء على الأوحال الناتجة عن الحفر وتخزين المحروقات وعن منشآت إزالة الزيوت وتفريغ الصابورة والمياه الرسوبية المنزلية والصناعية، لاسيما المياه الزيتية أو مياه الصابورة بالإضافة إلى التدابير ضد حرق الغازات أو تسريبها في الهواء وضد الملوثات الجوية، لاسيما المركبات العضوية المتبخرة والنفايات الخاصة أو الخطرة.

اشترط عليه أيضا تضمين مخطط التسيير البيئي إجباريا وصفا لبرنامج متابعة تدابير الوقاية والتسيير، وذلك قصد القضاء على التأثيرات البيئية الضارة وتخفيفها وفقا لمخطط الوقاية والتحكم في أنواع التلوث ،خلال مرحلة البناء ومرحلة الاستغلال ومرحلة التخلي ومخطط التدخل في حالة التلوث، ومخطط تسيير النفايات ومخطط تسيير المواقع والأراضي الملوثة ومخطط تسيير طرح السوائل وبرنامج مراقبة ومتابعة التأثير البيئي، ومخطط استعمال أفضل للموارد الطبيعية ومخطط تسيير المواد الكيميائية ومخطط التحسيس البيئي وبرنامج المراجعة البيئية ،وبرنامج التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية[18].

الفرع الثاني: إجراءات المصادقة على دراسة التأثير في البيئة في قطاع المحروقات:

يتعلق الأمر بـ:

أولا: إجراء عرض دراسة التأثير البيئي على سلطة ضبط المحروقات: تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312 على: « ***تودع دراسة التأثير في البيئة لدى سلطة ضبط المحروقات قبل قيام المتعاقد أو المتعامل المعني، الذي يدعى في صلب النص صاحب الطلب، بأي نشاط مرتبط بالمحروقات».*** نستنتج من نص المادة

[17] المادة 6 من المرسوم تنفيذي رقم 07-145.

[18] المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 08-312.

أنّ الجهة المخول لها استلام ملف دراسة التأثير البيئي هي سلطة ضبط المحروقات[19]، تقوم بتقديم إشعار بالاستلام لصاحب الطلب في حالة ما إذا كان هذا الملف يتضمن كل الوثائق المذكورة سابقا[20]، كما يلتزم صاحب الطلب بتقديم لسلطة ضبط المحروقات أي تعديل لمحيط النشاطات المتعلقة بالمحروقات ،وأي تعديل أيضا لحجم المنشآت أو لقدرة المعالجة والإنتاج أو للطرق التكنولوجية المتوقعة[21].

ثانيا: إجراءات فحص دراسة التأثير البيئي وقبوله في قطاع المحروقات: في حالة قبول ملف دراسة التأثير في البيئة لاستيفائه الشروط المحددة قانونا ، تقوم سلطة ضبط المحروقات بفحص مدى مطابقته مع التنظيم المعمول به وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامها للملف[22]، أما في حالة وجود تحفظات محتملة متعلقة بدراسة التأثير، تقوم بتبليغ صاحب الطلب لمنحه فرصة رفع هذه التحفظات في أجل لا تتعدى مدته ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ، ويمكن تمديد هذه الآجال في حالة ما إذا استدعى رفع التحفظات أجلا إضافيا على أساس طلب مبرر بأسباب ذلك، مرسل قبل نهاية الأجل المذكور أعلاه من طرف صاحب الطلب إلى سلطة ضبط المحروقات، التي تنظر فيه وتلتزم بتبليغه قرارها في أجل سبعة (7) أيام الموالية وإلا اعتبرت دراسة التأثير في البيئة مرفوضة، كما يعتبر عدم الرد من قبل صاحب الطلب في هذا الأجل، بمثابة التنازل عن طلبه[23].

في حالة ما إذا كانت دراسة التأثير في البيئة غير مطابقة تقوم سلطة ضبط المحروقات بإخطار صاحب الطلب بالرفض وبالتالي يبلغ بمقرر الرفض[24]، أما في حالة المطابقة، تعرض سلطة ضبط قطاع المحروقات دراسة التأثير في البيئة مرفقة بتقريرها على الدوائر الوزارية[25] والولاة، والتي يقع فيها المشروع المعني لإبداء

---

[19] تختلف سلطة ضبط المحروقات من حيث طبيعتها عن السلطات ذات الطابع الإداري المخول لها استقبال دراسات وموجز التأثير على البيئة بموجب الأحكام العامة، فهي تعتبر سلطة ضبط ذات طابع تجاري، تخضع إلى قواعد القانون الخاص من حيث تسييرها ومعاملاتها، كما لا تخضع لقواعد المحاسبة العمومية، لمزيد من التفاصيل حول سلطات الضبط راجع:

- ZOUIMIA Rachid, « Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique », IDARA, N° 39, Alger, 2010, pp. 71-99 ; du même auteur: Droit de régulation économique, Editions Berti, Alger, 2008, du même auteur, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.
- BERRI Noureddine, " L'ordre régulatoire : Essai sur l'émergence d'un concept », Revue Académique de la Recherche Juridique, Vol. 11, N°1, 2015.

[20] المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 08-312.

[21] المادة 5 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[22] المادة 10 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[23] الفقرة الأولى والثانية من المادة 11 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[24] المادة 12 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[25] يقصد المشرع بالدوائر الوزارية، مختلف القطاعات التابعة لوزارات حددها ضمن نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312، والمتمثلة في وزير الدفاع الوطني والوزراء المكلفين بالداخلية والموارد المائية والغابات والفلاحة والمناجم والبيئة والبناء

الرأي[26] وإرساله لسلطة ضبط المحروقات في أجل لا يتعدى مدة خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ إخطارهم[27].

يقوم الوالي أو الولاة المختصين إقليميا بفحص دراسة التأثير في البيئة، وبفتح تحقيق عمومي[28] بهدف دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع انجازه وفي الآثار المتوقعة في البيئة[29].

إنّ التحقيق العمومي ما هو إلا آلية من آليات تطبيق مبدأ الإعلام والمشاركة المكرس بموجب المادتين 8 و9 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المذكور سابقا، والذي سمح أيضا للأشخاص والجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال البيئة وتحسين الإطار المعيشي بالمشاركة والمساعدة وتقديم الرأي[30]، لافتراض درايتها بذلك، يساهم في ضمان حماية البيئة، بالرغم من أنّه مجرد إجراء ذا طابع استشاري تقوم به السلطات العامة في الدولة، في هذا المقام متمثلة في الولاة، بهدف منح فرصة وإشراك الغير من الاطلاع على الملف المتعلق بانجاز مشاريع المنشآت المصنفة، المحتمل أن تؤثر في البيئة المتعلقة بها وإبداء آرائهم فيها[31]، ويعتبر من أهم المبادئ التي توصل إليها مؤتمر ستوكهولم الذي كان سباقا في تأطير المجال البيئي[32].

والأشغال العمومية والثقافة والسياحة والمالية والنقل وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، للإدلاء بآرائها فيما يخص دراسة التأثير في البيئة المتعلقة بالمشاريع الصناعية النفطية.

[26] المادة 14 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[27] المادة 16 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[28] المادة 15 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[29] المادة 9 من مرسوم تنفيذي رقم 07-145.

[30] المادة 15 من قانون رقم 03-10 معدل ومتمم.

[31] JEAN-CLAUD Hélin , Hostion RENË, Traité de droit des enquêtes publiques, 2ème édition, L.G.D.G, 2014, p.21.

[32] « **La meilleure façon de traiter les questions d'environnement est d'assurer la participation de tous les citoyens concernés, au niveau qui convient. Au niveau national, chaque individu doit voir dûment accès aux informations relatives à l'environnement qui détiennent les autorités publiques, y compris aux informations relatives aux substances et activités dangereuses dans leurs collectivités, et avoir la possibilité de participer aux processus de prise de décision. Les Etats doivent faciliter et encourager la sensibilisation et la participation du public en mettant les informations à la disposition de celui-ci un accès effectif à des actions judiciaires et administratives, notamment des réparations et recours, doit être assuré »,** voir principe N°9**,** La déclaration de Stockholm, conférence de nations unies sur l'environnement, du 5 au 16 juin 1972, voir aussi, Alexandre Charles KISS et Jean Didier SICAULT, « La conférence des nations unies sur l'environnement (Stockholm, 5/16 juin 1972) », Annuaire Français de droit environnemental, Vol.18, 172, p.p. 612-613.

في حالة تقديم ملاحظات جوهرية من قبل الدوائر الوزارية والولاة المعنيين ، تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب في أجل لا يتعدى مدته خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انقضاء أجل 45 يوما المذكور أعلاه، لكي يقوم برفع التحفظات وإرسال دراسة التأثير في البيئة المعدلة إلى سلطة ضبط المحروقات، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ، لكي تقوم بعد ذلك سلطة ضبط المحروقات بإخطار الدوائر الوزارية والولاة المعنيين، لإبداء آرائهم وإعادة ردها إلى سلطة ضبط المحروقات في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار، في حالة عدم وجود أية ملاحظة تودع سلطة ضبط المحروقات طلب للحصول على التأشيرة لدى الوزارة المكلفة بالبيئة، وبعد الحصول على التأشيرة، تقوم سلطة ضبط المحروقات بتبليغ صاحب الطلب بمقرر الموافقة وذلك في أجل لا يتعدى مدته خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلام جميع الآراء الإيجابية.

المطلب الثاني: آلية موجز التأثير على البيئة

بالنظر إلى النصوص القانونية في مجال البيئة فإنّ المشرع الجزائري لم يفرق بين دراسة التأثير وموجز التأثير، لا من حيث المحتوى[33] ولا من حيث الأهداف[34]، إلا أنّ موجز التأثير يعتبر صورة مصغرة من دراسة التأثير[35]، ويرجع ذلك إلى طبيعة المشروعات المزمع انجازها ودرجة تأثيرها على البيئة، إذ تكيّف على أنّها أقل تأثير وخطورة على البيئة (الفرع الأول)، ويتمثل موجز التأثير في تقرير تقني موجز يتضمن تقييم مدى احترام المشاريع للبيئة[36] (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق تطبيق موجز التأثير في قطاع المحروقات

حدد المشرع الجزائري بصراحة النص قائمة المشاريع والأشغال التي تخضع لإجراء موجز التأثير[37]، فبالإضافة إلى مشاريع تنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة سنتين، حدد مشاريع أخرى لا تختلف عن تلك التي تخضع إلى دراسة التأثير إلا من حيث حجمها أو سعتها أو مساحتها أو قيمتها، فمثلا المشاريع المتعلقة ببناء خط كهربائي إذا ما كانت تتراوح طاقته ما بين عشرين وتسعة وستين كف تخضع لموجز التأثير، أما إذا كانت طاقته تفوق تسعة وستون كف فتصبح تخضع إلى إجراء دراسة التأثير على البيئة ونفس الشيء بالنسبة إلى

---

[33] المادة 15 من قانون رقم 03-103.

[34] المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 07-145، التي تنص على " **تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني**".

[35] PRIEUR Michel, Droit de l'environnement, 4ème édition, Dalloz, Paris, 1996, p.73.

[36] Ibid.

[37] الملحق الثاني من مرسوم تنفيذي رقم 07-145.

المشاريع الأخرى، إلا أنّ قائمة المشروعات التي تخضع إلى دراسة التأثير تعتبر أوسع من الأخرى ،إذ تتضمن تسعة وعشرين (29) مشروعا[38] في مقابل أربعة عشر (14) مشروعا يتضمن قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير، وبتفحص هذه المشاريع فهي تختلف من حيث ضخامتها وحجمها وحتى تعقيدها، وكلما كانت أخف خضعت إلى موجز التأثير الذي لا يتطلب دراسة علمية تقنية مفصلة.

ما تجدر الإشارة إليه أنّ مجال تطبيق موجز التأثير على البيئة في مجال المحروقات يعتبر ضيقا جدا، إذ لا يطبق إلا على مشاريع التنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة سنتين، وهذا ما يفسر أنّ كل المشروعات المتعلقة بالصناعة النفطية بشكليها وبكل مراحلها تتميز بالتعقيد والضخامة، وبالتالي انجازها يؤثر بشكل كبير على البيئة مما يستدعي الأمر خضوعها لدراسة التأثير وليس لموجز التأثير[39].

الفرع الثاني: إجراءات المصادقة على موجز التأثير على البيئة في قطاع المحروقات

تخضع إجراءات المصادقة على موجز التأثير على البيئة في مجال المحروقات إلى التنظيم، الذي جاء تطبيقا للأحكام العامة لحماية البيئة مما جعلها غير مميزة، فهي نفسها التي تخضع لها المشاريع الأخرى وتتمثل في:

أولا: إجراء إيداع موجز التأثير على البيئة: لما يتعلق الأمر بمشاريع التنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة سنتين، فالجهة المختصة باستقبال موجز التأثير على البيئة ليست سلطة ضبط المحروقات كما هو مقرر في دراسة التأثير على البيئة، بل يودع لدى الوالي المختص إقليميا من طرف صاحب المشروع ويكون في عشر (10) نسخ[40].

ثانيا: إجرائي فحص موجز التأثير على البيئة والموافقة عليه: بعد استلامه لموجز التأثير، يقوم الوالي بتكليف المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بتفحص محتوى موجز التأثير، وقد منحها المشرع إمكانية طلب كل معلومة تكميلية تراها مفيدة من صاحب الطلب، الذي يتعين على هذا الأخير تقديمها خلال مدة شهر واحد[41].

---

[38] الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 07-145.

[39] مجال تطبيق دراسة التأثير البيئي أوسع من مجال موجز التأثير، بحيث يجب أن يتضمن في ملفات الحصول على الرخص المتعلقة بانجاز جميع المشاريع النفطية في مجال الصناعة الأفقية والتحتية، أي في جميع أنشطة البحث واستغلال المحروقات وعمليات النقل بواسطة الأنابيب والتكرير ولتحويل والتسويق والتخزين، وكذلك المشاريع المتعلقة بالتنقيب واستخراج البترول والغاز الطبيعي من الأرض والبحر، وكذلك في الملف المتضمن تقرير تشخيص المطابقة للمنشآت والمعدات المتعلقة بنشاطات المحروقات والزامية قيام مستغليها بإعداد برنامج للمطابقة يعد من طرف مكاتب دراسات متخصصة متضمنا دراسات الأخطار والتأثير البيئي، المواد 3 و4 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 14-349، المؤرخ في 8 ديسمبر 2014، يحدد شروط مطابقة المنشآت والمعدات لنشاطات المحروقات، ج ر ج ج عدد 73 الصادر في 23 ديسمبر 2014.

[40] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145.

[41] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145.

بعد القيام بالفحص الأولي وقبول موجز التأثير يعلن الوالي بموجب قرار بفتح تحقيق عمومي، عن طريق دعوة الغير أو أي شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع انجازه وفي الآثار المحتملة على البيئة[42]، وتتم بنفس الإجراءات المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة[43].

بعد نهاية التحقيق العمومي، يرسل ملف موجز التأثير المتضمن أراء المصالح التقنية وكذلك نتائج التحقيق العمومي ،مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة إلى المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا للقيام بالفحص للمرة الثانية ،والاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية والاستعانة بكل خبرة[44]، خلال مدة لا تتجاوز أربعة (4) أشهر من تاريخ إقفال التحقيق العمومي[45]، يوافق الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير بموجب قرار يبلغ إلى صاحب الطلب[46].

في حالة ما إذا تضمن قرار الوالي رفضا لموجز التأثير، يمكن لصاحب المشروع أن يقدم طعنا إداريا للوزير المكلف بالبيئة مرفقا بالتبريرات والمعلومات التكميلية التي تسمح بتوضيح الاختيارات التكنولوجية البيئية لطلب موجز جديد[47].

المبحث الثاني: تقييم نجاعة دراسات التأثير البيئي في مجال المحروقات

الأكيد أنّ لدراسات التقييم البيئي في الجزائر الأهمية الكبيرة للمحافظة على المصلحة العامة، لأنّها تساهم بشكل مباشر وغير مباشر إلى جانب الآليات الأخرى، في الحفاظ على بيئة سليمة تضمن العيش السليم للأجيال الحالية والمستقبلية، وهذا ما نلتمسه من نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 المذكورة سابقا، التي نصت في مضمونها على أهداف دراسة أو موجز التأثير على البيئة، المتمثلة في تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع، والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني، حسب المادة فتطبيق مبدأ الملاءمة بين تنفيذ المشروع ومدى تأثيره على البيئة يهدف إلى تحقيق التوازن البيئي[48].

---

[42] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145.

[43] المواد من 10 إلى 15 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[44] المادة 16 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[45] المادة 17 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[46] المادة 18 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[47] المادة 19 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[48] قام المشرع الجزائري بتحديد الهدف من التقييم البيئي عند تعريفه من خلال القانون رقم 03/83 المذكور سابقا الملغى، ضمن نص المادة 130: «تعتبر **دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، لأنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان**».

إنّ تحقيق التوازن البيئي بين التنمية الاقتصادية والتأثير السلبي على الموارد الطبيعية أصبح اليوم المطلب البسيط لحماية حق الإنسان في العيش السليم، وذلك بالحد من الإفراط في استنزاف الموارد الطبيعية والتلوث الناتج عنها، دون إيقاف مسار التنمية[49]، ولتحقيق ذلك لابد من وضع مخطط بيئي علمي وتقني يتضمن دراسة دقيقة لمدى تأثير المشروعات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية قبل إنشائها على الرغم من ذلك إلا أنّه يعاب عليها، قصورها في تحديد مدى ملاءمة تنفيذ المشروع في بيئة معينة وكذلك في الوصول إلى التقييم الحقيقي للآثار المباشرة وغير المباشرة للمشروع، ولعل هذا القصور يكون من حيث عدم حياد الجهة القائمة به (المطلب الأول) ونسبية تقديرات التقييم البيئي (المطلب الثاني)، وكذلك من حيث انعدام رقابة فعالة عليه (المطلب الثالث)، فضلا عن عدم إقرانه بأدوات أخرى من شأنها ضمان إطار عمل منظم ومتناسق يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة (المطلب الرابع).

المطلب الأول: من حيث عدم حياد القائم بدراسات التقييم البيئي

إنّ الهدف من دراسات التقييم البيئي هو تمكين أصحاب القرار من اتخاذ الإجراءات الملائمة واقتراح البدائل المناسبة لتفادي المخاطر البيئية[50]، أي العناية بالأبعاد البيئية قبل اتخاذ القرار، بالإضافة إلى تحقيق إدارة سليمة للمشروع في جميع مراحله من تخطيط أولي وتنفيذ وتشغيل[51]، لكن العلاقة الموجودة بين صاحب المشروع ومانح رخصة القيام بالمشروع أي صاحب القرار هي علاقة يحكمها هدفين لا ثالث لهما، إذ بينما يسعى صاحب المشروع إلى تحقيق مصلحته الخاصة، تسعى الجهة المكلفة بمنح الترخيص لتحقيق المصلحة العامة والتي تتمثل في هذا المقام بحماية البيئة من أضرار يمكن أن تكلف المجتمع المحلي أو الدولي عواقب كبيرة، لذلك من المنطق أنّه لا يمكن تصور أن المشرع سيمنح صلاحية إعداد دراسة أو موجز التأثير لأحد الطرفين ، بل يجب أن تخول إلى جهة محايدة ومستقلة تتميز بالتخصص وتعمل بموضوعية كونها بعيدة عن هذه العلاقة، لكن المشرع الجزائري في مجال المحروقات على غرار المجالات الأخرى خولها لصاحب المشروع، مما يمكن أن يطرح إشكال وهو إفراغ هذه الدراسة من قيمتها القانونية كوثيقة ضرورية لمنح أو عدم منح الترخيص، من خلال عدم تصريحه بكل الآثار السلبية والعمل على التفصيل في المنافع الاقتصادية والاجتماعية للمشروع.

---

[49] هيوا رشيد علي، مرجع سابق، ص 157.

[50] حسونة عبد الغني، دراسات التقييم كآلية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2012، العدد 26، ص83.

[51] إبراهيم محمد عبد الجليل، دور الحسبة في حماية البيئة، رسالة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010، ص 224.

المطلب الثاني: من حيث نسبية تقديرات التقييم البيئي

تهدف دراسات التقييم البيئي إلى التأكد من عدم حدوث كوارث بيئية غير مقبولة عند تنفيذ المشروع، أو مشاكل بيئية على المدى الطويل، إضافة إلى تحديد الأضرار الأكثر أهمية التي تحتاج إلى المزيد من التحليل، وبذلك التمكن من اتخاذ الإجراءات التي تعمل على تخفيف من حدتها[52]، فضلا عن ضمان حماية البيئة والمحافظة على صحة الإنسان من خلال مكافحة التلوث بشتى أشكاله والإحاطة بجميع جوانب عمليات التنمية من جهة، ومن جهة أخرى، الجوانب الطبيعية والصحية والاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي القدرة على تقليل الآثار الضارة والمخاطر المتوقعة باستخدام بدائل ممكنة[53].

لكن من أهم مميزات دراسات التقييم البيئي أنّها وقائية، بمعنى أخذ الحيطة والحذر من شيء متوقع حدوثه، وبذلك فهي تهدف إلى تحقيق حماية قبلية للبيئة، مما يضفي عليها طابع مستقبلي تكهني يقوم على عمليات تقدير الأخطار والمشاكل البيئية واقتراح آليات تجنبها، فعلى الرغم من أهميته كإجراء وقائي إلا أنّه لا يمكن الحكم عليه بالفعال لاسيما وأنّ الدراسة تقوم على مجموعة من التوقعات، في الحقيقة تكون بعيدة عن الواقع بحكم تعقد المشاريع المتعلقة بالمحروقات من تنقيب واستكشاف واستغلال وحتى استهلاك هذا من جهة، من جهة أخرى عدم إمكانية التنبؤ بجميع المخاطر التي يمكن أن تنجم عن المشاريع النفطية، وتقدير درجة تأثيرها على البيئة خاصة وأنّ المحيط مهما كانت طبيعته الفيزيائية أو الكيميائية أو غيرها يتميز بكونه في تطور مستمر، وهذا النقص يؤدي إلى تجنب إنشاء مشاريع ايجابية لتحقيق التنمية الاقتصادية أو تنفيذها والوقوع في مشاكل بيئية لا يمكن تداركها.

المطلب الثالث: من حيث الرقابة المتخصصة لسلطة ضبط المحروقات

تتميز رقابة دراسة التأثير البيئي في مجال المحروقات عن تلك المقررة في المجالات الاقتصادية الأخرى بموجب القواعد العامة لحماية البيئة، كونها ليست مخولة للمصالح الإدارية مما يضفي عليها الطابع التقني بدلا من الطابع الإداري.

فبموجب القانون رقم 03-10 المذكور سابقا، يختص الوالي والمصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بممارسة الرقابة على دراسات التأثير، بحيث يقوم الوالي باستقبال الملفات وتنظيم العملية بشكل عام، ثم يقوم بعد ذلك بتكليف المصالح التابعة له بفحصها.

وبذلك يمكن الحكم على أنّها غير ناجعة لأنّ جهة الرقابة هي نفسها الجهة المانحة للترخيص حتى وإن افترض فيهم العلم الكامل بالشؤون الإقليمية، لكن في مجال المحروقات فالمختص بالرقابة من خلال فحص هذه

---

[52] أبو الفتوح عبد الغني، دراسة جدوى المشروعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003، ص 78.

[53] هيوا رشيد علي، مرجع سابق، ص 158.

الدراسات هي جهة محايدة تتمثل في سلطة ضبط المحروقات، وهي هيئة مستقلة عن السلطة مانحة القرار وعن صاحب المشروع مما يضمن رقابة فعالة هذا من جهة، من جهة أخرى وبالنظر إلى صفة أعضائها فهم تقنيين متخصصين في مجال المحروقات مما يمكن أن يضفي الموضوعية في فحص الدراسات وتقييمها.

المطلب الرابع: عدم تكريس التقييم البيئي الاستراتيجي كمكمل للتقييم البيئي العادي

التقييم البيئي الاستراتيجي ليس بديلا عن الآليات التقليدية لتقييم الأثر البيئي للمشاريع الصناعية الاستثمارية وإنما هو مكمل لها، لذلك يمكن اعتباره السياسة العامة والشاملة التي يمكن اللجوء إليها لتغطية قصور أدوات التقييم العادية المكرسة في مجالات معينة، خاصة وأنّها تقوم على مناهج تحليلية سابقة، تهدف إلى التوفيق بين المخاطر الاقتصادية والمسائل البيئية المرتبطة بالقرارات الإستراتيجية[54].

إذا أردنا تطبيق التقييم البيئي في مجال المحروقات، شأنه شأن كل المجالات الأخرى التي يمكن أن تسبب أضرارا للبيئة جراء ممارسة النشاطات الاقتصادية المتعلقة بها، فتبدأ العملية بدراسة سابقة لمجال البرامج والسياسة والخطط تكون على المستوى الاستراتيجي ،وليس على مستوى المشروع كما في التقييم البيئي التقليدي لذلك تشكل ما يعرف بالقرار الاستراتيجي، كما تقوم بتحديد أهميته وأهدافه، وتقديم الخيارات والبدائل وكل التدابير لمراقبة الآثار البيئية السلبية والايجابية، المترتبة على تنفيذ القرار الاستراتيجي، وتتم هذه العملية بالتعاون والتنسيق بين سلطة التخطيط المكلفة بالتقييم الاستراتيجي وسلطة البيئة المكلفة بالتقييم العادي، بالتواصل فيما بينهما منذ بداية عملية التخطيط، كمشاركة كلا السلطتين في تحديد العناصر التي ستدرج في السياسة العامة أو في الخطط أو في البرامج في مرحلة مبكرة من تطويره[55].

---

[54] Michel CROWLEY, Nathalie RISSE, « L'évaluation environnementale stratégique : un outil pour aider les administrations publiques à mettre en œuvre le développement durable », Télescope, Vol.17, N°2, p.5.

[55] Cette méthode est appliquée en France, où l'évaluation environnementale vise à intégrer le plus en amont possible les enjeux environnementaux dans le plan lui-même. Elle analyse l'état initial de l'environnement et les effets des actions envisagées sur ce dernier et préconise les mesures d'accompagnement pour éviter, réduire, voire compenser les effets négatifs du projet sur l'environnement. Ensuite, l'autorité environnementale du Conseil Général de l'environnement et du Développement Durable intervient pour formuler un avis obligatoire sur l'évaluation environnementale réalisée. Cet avis porte à la fois sur la qualité de l'évaluation environnementale, son caractère complet, son adéquation aux enjeux du plan et programme, et sur la manière dont l'environnement est pris en compte dans le programme, pour plus de détail sur l'évaluation environnementale stratégique, consultez, OCDE (2012), L'évaluation environnementale stratégique dans les coopérations pour le développement : panorama des expériences récente, Edition OCDE, http://dx.doi.org/10.1787/978264167193.fr

خاتمة

الأكيد أنّ إدراج البعد البيئي ضمن القوانين الجزائرية بصفة عامة وتبني آليات دراسة التقييم البيئي المتعلقة بالمحروقات بصفة خاصة، لها الأهمية البالغة في الحفاظ على المصلحة العامة بطريق مباشر أو غير مباشر، لأنّها تعمل على ضمان العيش السليم للأجيال الحالية والأجيال المستقبلية، والمشكل لا يكمن في تكريس هذه الآليات وإنّما تجسيدها بشكل يحقق نجاعتها خاصة وأنّ الجزائر لا يمكنها الحد من الاستثمار في مجال المحروقات لأنّها دولة ريعية، مما يؤدي إلى حتمية واقعية لا يمكن تجاهلها وهي تأثر البيئة بتنفيذ المشاريع النفطية، لذلك كان على المشرع أن يبدل جهدا أكبر لتحقيق نجاعة التقييم البيئي التقليدي، لأنّه ليس إجراء إداريا عاديا وإنّما يعدّ وثيقة أساسية للحصول على التراخيص بالمشاريع.

لما نتحدث عن نجاعة آليات التقييم البيئي العادية المتمثلة في دراسة التأثير البيئي وموجز التأثير، على الرغم من أنّها أدوات تقنية تعتمد على تقنيات وفنيات لدراسة مدى إمكانية المشاريع النفطية على تأثيرها في البيئة بهدف حصر والوقاية من الأضرار المؤكدة والمتوقعة، إلا أنّها ذات طابع تكهني يمكن أن تصيب ويمكن أن تخطئ، يقوم على دراسة مخلفات مشروع لا وجود له وبالتالي من الصعب حصر أضرار المشروع وتحديد آليات الوقاية منها لاسيما وأنّ مجال المحروقات يتميز بالتعقيد، كما يعدّ قاصرا أيضا من ناحية أنّ المشرع لم يعمل على خلق المناخ المناسب لذلك ،بتفعيل نظام الإعلام البيئي ومبدأ المشاركة في صنع القرار المتعلق بالترخيص لإنجاز المشاريع الصناعية، بحيث أنّ كل النتائج التي يتوصل إليها التحقيق العمومي تعتبر مجرد آراء غير ملزمة، يمكن الأخذ بها أم تركها لذلك:

– يستوجب تكريس التقييم البيئي الاستراتيجي بالموازاة مع العادي محل الدراسة، لأنّهما مكملان لبعضهما البعض، لاسيما وأنّه يعمل على تعزيز استدامة الموارد الطبيعية والمصداقية في صنع القرار، فضلا عن تحسين كفاءة القطاع العام.

– تعزيز حق المواطن في الإعلام البيئي ودعم دور الجمعيات الناشطة في مجال البيئة لتوعية المواطنين، والقيام بالعمليات التحسيسية وتشجيعها على متابعة كل من يساهم في عملية تلوث البيئة.

– تفعيل دور التحقيق العمومي، باعتباره آلية تشاركية تسمح للغير بالتأثير على صنع القرار المتعلق برخص ممارسة النشاطات الصناعة النفطية، وذلك بإضفاء القوة الملزمة على كل النتائج التي يمكن التوصل إليها.

– على الرغم من تكريس رقابة متخصصة في مجال المحروقات من طرف جهاز مستقل وهي سلطة ضبط المحروقات، من شأنها ضمان دراسة صحيحة قريبة للواقع ،خاصة وأنّ القائم بالتقييم صاحب المشروع نفسه الذي يسعى بلا شك إلى تمرير المشروع مهما كانت الظروف، إلا أنّه من الأجدر إنشاء هيئة بيئية متخصصة في حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن ممارسة الاستثمارات النفطية تعمل بالتعاون مع سلطة التخطيط ،التي تختص في وضع سياسات عامة وخطط إستراتيجية، تضمن من خلالها المناخ المناسب لدعم اتخاذ قرارات أكثر فعالية لحماية البيئة وتحسين كفاءة الإدارة بتوفير البدائل والحلول للمشاكل البيئية النفطية المعقدة.